الخلوة الصحيحة واحكامها في الشريعة الاسلامية

alkhalwat alsahihat wahikamuha fi alsharieat aliaslamia

م.م. ايمان مظفر احمد*
aymanaltayy٧١٦@gmail.com
م.د. احمد هاشم خليل السلطان*
d.ahmaed١٩٧٤@gmail.com

ملخص البحث

ان من تغير الاحوال هو خطر البعد والغفلة عن تعاليم الله ورسوله فوقع كثير من الناس بالمحذور تحت مسميات عديدة ومن هذا الخلوة وما يتبعها.

فالإسلام صان العرض وحماه بمنع اختلاط الأنساب ومنع الفاحشة المؤدية إلى ذلك، ولما كان للزنا وسائل وذرائع كثيرة فقد حرم الله عز وجل كل وسيلة موصلة إليه، باعتبار أن المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها، فالطرق والأسباب تعد تابعة لها في الحرمة، فوسائل المحرمات والمعاصي يكون حكمها في المنع والكراهية بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود فإذا حرم الله تعالى شيئاً وله طرق ووسائل تفضي إليه فإنه يحرمها أيضا.

ولما للموضوع من اهمية كبيرة كونه يمس المجتمع بحياته اليومية فلا بد ان يعرف المسلمين عمومًا بأحكام الخلوة، وفق المنهج الإسلامي ولا يتأثر مجتمعنا بالأفكار الدخيلة، رأيت ان ابحث فيه وبما يتعلق به من احكام شرعية فجعلت البحث من اربعة مباحث ومقدمة وخاتمة:

فكان المبحث الاول: التعريف بالخلوة ومفهومها. والمبحث الثاني: أنواع الخلوة واحكامها.

والمبحث الثالث: صور الخلوة. و المبحث الرابع: اثار الخلوة وتحث كل مبحث مطالب .

* العراق، ديوان الوقف السني، دائرة التعليم الديني والدراسات الاسلامية، ثانوية البتول الإسلامية.
* ديوان الوقف السني، دائرة التعليم الديني والدراسات الاسلامية، شعبة اشراف نينوى.

وتكمن أهمية البحث في ان موضوع الخلوة يرتبط ارتباطاً مباشراً بالواقع، ولضرورة تعريف المسلمين بأحكامها وفق المنهج الإسلامي، وتنبيه المسلمين لخطورتها بسبب توفر الوسائل الحديثة التي تحقق مفهوما.

كلمات مفتاحية:(الخلوة، حفظ النسل، المهر، المرأة، العدة، النسب، الاجنبية، المخطوبة، الفاسد، المباح).

Abstract:

The Valid Solitude (Khalwa) and Its Rulings in Islamic Law

As societal conditions have shifted, one of the grave dangers we face is straying from the teachings of Allah and His Messenger, which has led many to fall into prohibited actions under various justifications. Among these is *khalwa* (being in private with someone of the opposite sex), and the consequences that follow. Islam has safeguarded honor and lineage by prohibiting actions that lead to illicit relationships and immorality. Since fornication has numerous pathways and facilitators, Allah, the Almighty, has prohibited every means leading to it. The principles of Islamic law dictate that objectives are only achieved through the means that lead to them, and thus, those means share the same legal rulings as the objectives themselves. Hence, anything that leads to a forbidden act is also forbidden.

Given the significant relevance of this topic, as it pertains to daily life in society, Muslims need to be aware of the rulings on *khalwa* in accordance with Islamic teachings. In light of the modern ideas infiltrating our culture, I felt compelled to research this subject and the related Islamic rulings. This study is structured into four chapters, preceded by an introduction and followed by a conclusion.

To eliminate any ambiguity or confusion, the first chapter provides a definition and explanation of *khalwa*. The second chapter delves into the types and rulings of *khalwa*. The third chapter explores various examples of *khalwa*, and the fourth chapter discusses the effects of *khalwa*. Each chapter is further divided into specific topics.

Importance of the Research:

The topic of seclusion is directly related to reality, and to the necessity of informing Muslims of its rulings according to the Islamic approach, and alerting Muslims to its danger due to the availability of modern means that achieve the concept.

All praise is due to Allah, the Lord of the worlds.
(alkhalwatu, hifz alnuslu, almuhari, almar'ati, aleadatu, alnisbiatu, alajnibiata, almakhtubati, almutawaqae, almubah.)

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى أله وأصحابه ومن تبع هداه بإحسان وإتقان من غير تحريف ونقصان إلى يوم الدين اما بعد:

فلقد جاء الإسلام لحفظ الضروريات الخمس، ومنها حفظ النسل فصان العرض وحماه بمنع اختلاط الأنساب ومنع الفاحشة المؤدية إلى ذلك، ولما كان للزنا وسائل وذرائع كثيرة فقد حرم الله عز وجل كل وسيلة موصلة إليه، باعتبار أن المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها، فالطرق والأسباب تعد تابعة لها في الحرمة، فوسائل المحرمات والمعاصي يكون حكمها في المنع والكراهية بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود فإذا حرم الله تعالى شيئاً وله طرق ووسائل تفضي إليه فإنه يحرمها ايضا، ويمنعها، تحقيقاً لتحريمه وتثبيتاً له، ومن هذه الذرائع ما ثبت عنه (صلى الله عليه وسلم) من تحريم الخلوة والتي تُعرَّف بأنها اجتماع بين رجل وامرأة في مكان يأمنان فيه من اطلاع الغير عليهما، ولم يوجد مانع من الدخول الحقيقي بينهما، وللخلوة الصحيحة بين العاقدين أهمية بالغة؛ نظراً للأحكام الفقهية الكثيرة التي تترتب على صحة وقوعها.

ولأجل ذلك كله رأيت انه من الواجب على إن أقدم بحثا يتناول الحديث عنها ، بعنوان:**(الخلوة الصحيحة واحكامها في الشريعة).**

سبب اختيار الموضوع:

١) لارتباطه بمقصد من مقاصد الشريعة، ألا وهو مقصد حفظ النسل.

٢) ارتباطه بالواقع الحالي، وحاجة الناس إليه.

٣) تعريف المسلمين عمومًا بأحكام الخلوة، وفق المنهج الإسلامي.

٤) بيان أحكام هذا الموضوع؛ دفعًا للتنازع وحفظًا للحقوق.

منهجية البحث:

* لقد قمت باتباع المنهج التحليلي، في اثناء كتابتي لهذا البحث.

* قمت بذكر السورة ورقم الآية في كل النصوص القرآنية المذكورة في البحث.

* قمت بتخريج الأحاديث النبوية من كتب الحديث فاذا كان الحديث في احد الصحيحين (البخاري ومسلم) فاكتفي بهما في الحكم عليه ، واذا لم يكن فيهما فارجع الى كتب التخريج للحكم عليه ، واذا لم يكن فيهما فارجع الى كتب السنن لكي احكم على الحديث واذا لم اجده في كتب السنن اقوم بالبحث في الكتب الاخرى من كتب الحديث.

* لقد قمت بترتيب جميع المصادر في الفهرس حسب سنوات وفاة مؤلفيها.

* لقد قمت بذكر المعلومات الكاملة في المصادر من حيث اسم مؤلفه، والدار التي تم فيه نشر المصدر، والسنة التي تم طبع المصدر فيه، وكذلك تاريخ نشر المصدر هذا، وغيرها من المعلومات المتعلقة بالمصدر المستخدم، فقط عند كل مصدر استخدمته لأول مرة.

أهم الصعوبات التي واجهتها في كتابة هذا البحث هي:

لقد واجهت صعوبات كثيرة في اثناء كتابتي لهذا البحث، ومن أحد اهم الصعوبات التي واجهتها هي كبر هذا الموضوع وكثرة توسعاته وتفرعاته، لكن كان الفضل لله تعالى في كتابتي لهذا الموضوع حتى وصل الى هذا الحجم.

أهمية البحث: تكمن أهمية البحث في:

١- موضوع الخلوة يرتبط ارتباطاً مباشراً بالواقع.

٢- لضرورة تعريف المسلمين بأحكامها وفق المنهج الإسلامي.

٣- تنبيه المسلمين لخطورتها بسبب توفر الوسائل الحديثة التي تحقق مفهوما.

مشكلة البحث:

يحاول الباحث في دراسته هذه الإجابة على عدد من التساؤلات وهي:

١) ما الطرق التي تعرض المرء في الوقوع بالخلوة المحرمة؟

٢) ما هي اشكال وصور الخلوة في الوقت الحاضر المعاصر؟

التعريف بخطة البحث:

تشتمل خطة بحثي على مقدمة واربع مباحث وهي على النحو التالي:

المبحث الأول: التعريف بالخلوة

المطلب الأول: مفهوم الخلوة لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: حكم الخلوة وامثلة عنها

المبحث الثاني: أنواع الخلوة واحكامها

المطلب الأول: الخلوة الصحيحة وحكمها

المطلب الثاني: الخلوة الفاسدة وحكمها

المطلب الثالث: الخلوة المباحة

المبحث الثالث: صور الخلوة

المطلب الأول: الخلوة بالاجنبية

المطلب الثاني: الخلوة بالمخطوبة

المبحث الرابع: اثار الخلوة

المطلب الأول: اثر الخلوة على المهر

المطلب الثاني: اثر الخلوة على العدة

المطلب الثالث: اثر الخلوة على النسب

الخاتمة في اهم نتائج البحث مع التوصيات.

وفى الختام لا ادعي اني أعطيت الموضوع حقه وأني قد أحطت به من كل الجوانب، لكن حسبي اني بذلت وسعيت في كتابة هذا البحث، فان أصبت فمن الله صوابي، وان اخطأت فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان.

المبحث الأول: التعريف بالخلوة

المطلب الأول: مفهوم الخلوة لغة واصطلاحا

الخلوة لغة: هي مصدر من خلا يَخلُو، اخْلُ، خَلْوَةً وخَلاءً وخُلُوًّا، فهو خالٍ، والمفعول مَخْلُوّ إليه[١]، ويقال خلا الْمَكَان والإناء وَغَيرهمَا خلوا وخلاء فرغ مِمَّا بِهِ وَيُقَال خلا فلَان وخلا من الْهم وخلا الْمَكَان من أَهله وَعَن أَهله وَفُلَان من الْعَيْب برِئ مِنْهُ وَيُقَال خلا فلَان من الذَّم وَهُوَ مِنْهُ خلاء[٢]وخلوة الإنسان: انفرادُه بنفسه[٣]، ويقال خَلَت الدارُ وأَخلَت: اي لم يبق فيها أحد. وخلا المكانُ يخلو وأخلى: لم يكن فيه أَحَد ولا شيءَ فيه. ومكان خلاء: لا أحد به ولا شيء فيه[٤].

اصطلاحا: هي الاختلاء وغلقُ الرجل البابَ على منكوحته بلا مانع وطء فإن كان مانعاً حِسّاً أو طبعاً أو شرعاً فهي الخلوة الفاسدة[٥].

عند الفقهاء:

الحنفية: وهو ان يكون الزوجان في مكان يأمنان فيه على عدم اطلاع غيرهما عليهما، واشترطوا عدم وجود مانع من الوطء لا حقيقي ولا شرعي ولا طبيعي (٦).

المالكية : وهي ان تكون خلوة طويلة يحصل بيها التمكين ويجب بها المهر كاملا وان لم يتخللها جماع (٧).

الحنابلة: وهي خلوة الزوج بزوجته يتقرر فيها المهر كاملا(٨).

واشترطوا لذلك:

---

(١) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (٦٩٢/١)

(٢) ينظر: المعجم الوسيط (٢٥٤/١)

(٣) ينظر: التعريفات الفقهية(ص٨٩)

(٤) ينظر: المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم (١/ ٥٨٩)

(٥) ينظر: التعريفات الفقهية (ص٨٩)

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٢٩٢/٢)، الدر المختار على رد المحتار(١١٤/٣) .

(٧) ينظر: المدونة (٢٢٩/٢)، روضة المستبين(٧٤٨/١) .

(٨) ينظر : المغني (٦٢/٨).

أ- عدم وجود مميز بالغ سواء مسلما كان كافرا ذكرا أو انثى اعمى أو بصير.

ب - علم الزوج والزوجة.

ج - لم تمنعه من الوطء.

د - ان يكون الزوج ممن يطأ مثله كابن عشر سنين فاكثر، والزوجة يوطئ مثلها كبنت تسع فاكثر[١].

وبهذه الشروط تقرر المهر كاملا ولو لم يطأ الزوج زوجته أو كان هناك مانع حسي أو شرعي أو طبيعي.

الشافعية: لم يعرفوا الخلوة ولم نجد لهم تعريف لها.

المطلب الثاني: حكم الخلوة وامثلة عنها

الخلوة بمعنى الانفراد بالنفس في مكان خال، الأصل فيها الجواز، بل قد تكون مستحبة، إذا كانت للذكر والعبادة، ولقد حبب الخلاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة، فكان يخلو بغار حراء يتحنث فيه، وكذلك هي مباحة بين الرجل ومحارمه من النساء، وبين الرجل وزوجته، ومن المباح أيضا الخلوة بمعنى انفراد رجل بامرأة في وجود الناس، بحيث لا تحتجب أشخاصهما عنهم، بل بحيث لا يسمعون كلامهما[٢]، ومن أمثلة الخلوة ما يأتي:

١ – انفراد الشخص بنفسه للقراءة أو العمل أو نحوهما.

٢ – انفراد الشخص بزميله للمذاكرة أو المشاورة أو نحو ذلك.

٣ – خلوة الرجل بزوجته.

---

(١) ينظر: الشرح الكبير(٢٢/١).

[٢] الموسوعة الفقهية الكويتية (١٩/ ٢٦٦)

٤ – الخلوة للعبادة [١].

المبحث الثاني: أنواع الخلوة واحكامها

المطلب الأول: الخلوة الصحيحة وحكمها

الخلوة الصحيحة: هي أن يجتمع الزوجان بعد عقد الزواج الصحيح في مكان يأمنان فيه من اطلاع الناس عليهما كدار أو بيت مغلق الباب.

فإن كان الاجتماع في شارع أو طريق أو مسجد أو حمام عام أو سطح لا ساتر له أو في بيت مفتوح الباب والنوافذ أو في بستان لا باب له، فلا تتحقق الخلوة الصحيحة، ويشترط فيها ألا يكون بأحد الزوجين مانع طبعي أو حسي أو شرعي يمنع من الوطء أو الاتصال الجنسي[٢].

اراء الفقهاء في الخلوة الصحيحة:

أولا: ذهب المالكية والشافعية في الجديد: الخلوة وحدها بدون جماع وإرخاء الستور لا تؤكد المهر للزوجة، فلو خلا الزوج بزوجته خلوة صحيحة، ثم طلقها قبل الدخول بها، وجب فقط نصف المهر المسمى، أو المتعة إن لم يكن المهر مسمى، علماً بأن المتعة عند المالكية مستحبة لا واجبة. ودليلهم قوله تعالى: ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن، وقد فرضتم لهن فريضة، فنصف ما فرضتم﴾[٣]، والمس: كناية عن الاتصال الجنسي، وفسروا آية ﴿ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾ [٤]، بأن الإفضاء معناه الجماع. ولأن النبي (صلى الله عليه وسلم) جعل المهر للمرأة بما استحل من فرجها أي أصابها.

---

[١] المطلع على دقائق زاد المستقنع «فقه الأسرة» (٧٤/١)

[٢] الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (٦٨٣٥/٩)

[٣] سورة البقرة : اية ٢٣٧

[٤] سورة النساء : اية ٢١

ثانيا: ذهب الحنفية والحنابلة: الخلوة كالوطء في تكميل مهر، ولزوم عدة، وثبوت نسب، وتحريم أخت، وأربع سواها حتى تنقضي عدتها، ويعد اللمس والتقبيل بشهوة عند الحنابلة كالدخول أيضاً[١]، وقد استدل هؤلاء على جعل الخلوة بمثابة الدخول بما يأتي:

١ – قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾ ﴾ [٢]، نهى الشرع عن أخذ شيء من المهر بعد الإفضاء، والإفضاء .كما قال الفراء: هو الخلوة، سواء دخل بها أم لم يدخل[٣].

٢ – ما اخرجه البيهقي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مُرْسَلًا: " مَنْ كَشَفَ خِمَارَ امْرَأَةٍ وَنَظَرَ إِلَيْهَا فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ"[٤] وهو ظاهر الدلالة على المطلوب.

٤– المعقول: أن الزوجة بتمكينها من الخلوة مع عدم المانع من الجماع، قد سلمت المبدل وهو مقابل المهر، فيجب على زوجها تسليمها البدل وهو المهر، كما في البيع والإجارة، وتقصير الزوج في استيفاء حقه لا تؤاخذ هي به، كما أن تقصير المستأجر والمشتري في الاستلام بعد التخلية ورفع الموانع، لا يمنع من حصول التسليم[٥].

والخلوة الصحيحة نوعين: خلوة الاهتداء وخلوة الزيارة.

---

(١) الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (٦٨٣٧/٩–٦٨٣٨)

(٢) سورة النساء: الايتان ٢٠–٢١

(٣) ينظر: تفسير الرازي(١٤/١٠)، المغني لابن قدامة(٢٤٩/٧).

(٤) اخرجه البيهقي ، كتاب الصداق ، باب من قال من أغلق بابا أو أرخى سترا فقد وجب الصداق وما روي في معناه ، برقم (١٤٤٨٧): ٤١٨/٧

(٥) ينظر: التجريد للقدوري (٤٦٩٦/٩)، العناية شرح الهداية(٣٢٢/٣)، الانصاف للمرداوي(٢٨٤/٨)، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي(٩/ ٦٨٤٠).

اما **خلوة الاهتداء** فيقصد بها أن المرأة إذا ادعت المسيس، وأنكره الرجل فإنها تصدق إن خلا بها خلوة الاهتداء؛ أي: خلا بينه وبينها، والمعروف كما قال: أنها تصدق، ولو كان بها مانع شرعي من الوطء، كما لو كانت صائمة، أو محرمة، أو معتكفة، أو حائضًا، أو نفساء، ورأى بعضهم: أنها غير مصدقة بالنسبة إلى الرجل الصالح الذي لا يليق به ذلك[١]، وهي من الهدء أي السكون، لأن كل واحد منهما أهدى للآخر وسكن له واطمأن له وعرفت عندهم بإرخاء الستور، سواء كان هناك إرخاء ستور أو غلق باب أو غيره، وإنكار الزوج بيمين إن بلغت ولو سفيهة بكرا أو ثيبا إن اتفقا على الخلوة أو ثبتت ولو بامرأتين، فإن حلفت استحقت جميع المهر ولو كان الزوج صالحا، وإن نكلت حلف الزوج ولزمه نصف المهر، وإن نكل لزمه جميع المهر.

وإن كانت صغيرة حلف الزوج وغرم نصف المهر ووقف النصف الآخر لبلوغها، فإن حلفت بعده استحقت المهر، وإن نكلت فلا ولا يحلف الزوج ثانية، وإن ماتت قبل بلوغها حلف وارثها واستحق المهر، وإن نكل فلا شيء له وتصدق في خلوة الاهتداء إن لم يكن بها مانع شرعي[٢].

واما خلوة الزيارة إذا كان هو الزائر لها في بيتها فإنه يصدق في نفي الوطء وتصدق هي في العكس، وإن زارته وزارها والتقيا في مكان غير خال صدق هو ولابد من يمين من صدق منهما، وتصدق هي بيمين في دعواها الوطء حيث التقيا في مكان خال ليس ببيت أحدهما. وقد علمت أن من صدق منهما لابد من يمينه ومن نكل حلف صاحبه، ونكولهما كحلف المبدأ باليمين كما قاله الأمير هذا تحرير المسألة. [٣]

---

[١] ينظر: تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي(١٧/٣)

[٢] ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل(٤٣٣/٣)

[٣] ينظر: لوامع الدرر في هتك أستار المختصر(٤٠٥/٦)

المطلب الثاني: الخلوة الفاسدة وحكمها

الخلوة الفاسدة: هي كل خلوة وجد فيها مانع من الموانع الثلاثة السابقة، أو وجود شخص ثالث عاقل مع الزوجين، أو عدم صلاحية المكان، أو فساد الزواج[١].

وَفِي الْخلْوَة الْفَاسِدَة ثَلَاثَة أَقْوَال:

القول الأول: قال الشافعي الخلوة الفاسدة لا توجب شيئا ما لم يكن وطء لا المهر ولا العدة[٢].

القول الثاني: قال شريح توجب العدة؛ لأنها تعبد لله ولا توجب المهر[٣].

القول الثالث: ذهب ابو حنيفة واصحابه وابي عبد الله توجب مهر المثل والعدة جميعا[٤]، فإن كان أحدهما محرمًا: لم تكن خلوة صحيحة؛ لأنه يصح معها التسليم، وإنما تكون الخلوة تسليمًا في الموضع الذي يصح معها التسليم.

وكذلك إذا كانا صائمين في شهر رمضان، أو أحدهما.

أو كانت رتقاء، وذلك لما بينا من امتناع وقوع التسليم معه، فصار كمن سلم الدار إلى المستأجر، وفيها غاصب يمنع السكنى، أو سلم السلعة إلى المشتري، وهناك حائل بينه وبينها من غاصب، أو غيره، وكذلك الرتقاء المنع من جهتها، فلا يكون تسليمًا[٥]، وان الخلوة الفاسدة والمحرمة لا تتحقق الا اذا اجتمع الجنسان في مكان يمنع من اطلاع الغير عليهما، اما الاجتماع في الطريق والأماكن العامة كالأسواق ودور العلم ووسائل المواصلات فلا تتحقق به الخلوة المحرمة، ولكن يمكن فيه

---

[١] ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي(٩/ ٦٨٣٦)

[٢] ينظر: بالحاوي الكبير (٣٩١/٩)، التنبيه في الفقه الشافعي(١٩٩) .

[٣] ينظر: بدائع الصنائع(٢٩٢/٢)، المغني لابن قدامة(٢٤٩/٧) .

[٤] ينظر: الاختيار لتعليل المختار(١٠٤/٣)، النتف في الفتاوى(٣٠١/١)

[٥] شرح مختصر الطحاوي(١١٩/٥)

حصول محظور كالسفور والنظر الى عورة والملامسة ونحوها[١]، وان انفرد سائق في السيارة مع امرأة بالغ، أو مراهقة كان في معنى الخلوة وقريبا منها، وأدى إلى نوع من فسادها؛ لإمكان نزغ الشيطان بخضوع قول وكلام غير لائق، وهذا محرم وطريق إلى الطمع في الأعراض فإن كانت السيارة معكسة: فهي كالخلوة؛ فيحرم ركوب امرأة منفردة مع سائق في سيارة معكسة، فإن كن جماعة زالت الخلوة، فإن كان يوصلها سائق الجهة كمدرسة أو شركة لها سيارات خاصة لنقل موظفيها أخذت تلك الأحكام، وأولُ طالعة، وكذا آخرُ من تنزل من الموظفات أو الطالبات مع سائق بانفرادٍ إن تباعدت المسافة قد تكون في حكم خلوة، أو قريب منها إن أمكن حصول مفاسد الخلوة بخلاف ما لو قربت المسافة، وكذا لو كانت بعيدة لكن لا يمكن حصول المفسدة، والضرورات تقدر بقدرها[٢].

المطلب الثالث: الخلوة المباحة وحكمها

جاء في صحيح البخاري من حديث هِشَامٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ الْأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فخلا بها، فقال: (والله إنكم أحب الناس إلي)[٣]، أي: لا يخلو بها بحيث تحتجب أشخاصهما عنهم بل بحيث لا يسمعون كلامهما إذا كان بما يخافت به كالشيء الذي تستحيي المرأة من ذكره بين الناس، وأخذ المصنف قوله في الترجمة: "عند الناس" من قوله: في بعض طرق الحديث: "فخلا بها في بعض الطرق أو في بعض السكك" وهي الطريق المسلوكة التي لا تنفك عن مرور الناس غالبًا[٤]، ومن صور الخلوة المباحة: خلوة الرجل بمحارمه حيث ذهب الفقهاء إلى أنه يجوز الخلوة بذوات المحارم فَإِن خيف من ذلك حرم[٥]واستدل العلماء على ذلك بما يلي:

---

(١) ينظر: المغني(٤٦٠/٧) ، وحاشية رد المحتار، على الدر المختار(٢٤٩/٤)

(٢) المقدمة في فقه العصر(٦٢٧/٢)

(٣) اخرجه البخاري ، كتاب النكاح ، باب: ما يجوز أن يخلوا الرجل بالمرأة عند الناس ، برقم (٤٩٣٦) : ٢٠٠٦/٥

(٤) الأبواب والتراجم لصحيح البخاري(٥٧٠/٥)

(٥) تلبيس إبليس، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيرزت، لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م : ص١٩٩

أولا: قوله تعالى ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [1]، أي لا يظهرن زينتهن لغير محرم، وأراد بها الزينة الخفية، وهما زينتان خفية وظاهرة، فالخفية: مثل الخلخال، والخضاب في الرجل، والسوار في المعصم، والقرط والقلائد، فلا يجوز لها إظهارها، ولا للأجنبي النظر إليها، والمراد من الزينة موضع الزينة، وقالوا بما انه جاز للمرأة المسلمة اظهار زينتها لطائفة من ذوات المحارم بالتالي فانه يجوز الخلوة بمن ذي محرم[2].

ثانيا: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:(لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَاكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كذا كذا، قال: ارجع)[3]، وفيه دليل جواز خلوة الرجل بذات محرم[4]، وقد نص الحنفية على أنه يجوز أن يسافر بها، ويخلو بها – يعني بمحارمه – إذا أمن على نفسه، فإن علم أنه يشتهيها أو تشتهيه إن سافر بها أو خلا بها، أو كان أكبر رأيه ذلك أو شك فلا يباح، ومما يدخل في حكم الخلوة بالمحارم الخلوة بالمطلقة طلاقا رجعيا، مع اختلاف الفقهاء في اعتبار هذه الخلوة رجعة أم لا، على ما سيأتي بيانه، أما المطلقة طلاقا بائنا فهي كالأجنبية في الحكم[5].

---

[1] سورة النور : اية ٣١

[2] ينظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي(٣٤/٦)

[3] اخرجه البخاري ، كتاب النكاح ، باب: لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة.، برقم (٤٩٣٥): ٢٠٠٥/٥

[4] ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم(٧٥٢/٣)

[5] الموسوعة الفقهية الكويتية(١٩/ ٢٦٩)

وأيضا من صور الخلوة المباحة الخلوة لأجل التعليم او لأجل العلاج ، فقد ذهب الشافعية والمالكية الى حرمة مباشرة الرجال للنساء لغرض تعليمهن وقالوا ان مسؤولية تعليم البنت على ابيها، ثم على زوجها ، ولا يجوز لهما انابة الأجنبي في ذلك؛ لان مثل هذه الانابة لا تصح مطلقا، وهذا لا يعني منعهن من سؤال العلماء؛ لان السؤال جائز، لكن من وراء حجاب كما امر الله تعالى، وليس هناك أي مانع من ان تأتي المرأة الأجنبية الى منزل العالم فتساله بحضور زوجته او ابنته، فيجيبها بما عنده من العلم[١]، وذهب بعض من علماء الشافعية الى تحريم الخلوة بالأجنبية لغرض التعليم ، وان وجد محرم اجازوها بشرط اذا امنت من الفتنة[٢].

المبحث الثالث: صور الخلوة

المطلب الأول: الخلوة بالأجنبية

الأجنبية: هي من ليست زوجة ولا محرما، والمحرم من يحرم نكاحها على التأبيد، إما بالقرابة، أو الرضاعة، أو المصاهرة[٣].

حكم خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية: لا خلاف بين الفقهاء في تحريم خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية؛ لأنها ذريعة الى الشر ومظنة الفتنة؛ لان الأصل ان كل ما كان سبباً للفتنة فانه لا يجوز، وان الذريعة التي توصل الى الشر والفساد يجب سدها الا اذا كانت الخلوة بالأجنبية لضرورة او لحاجة مثل خلوة الرجل بامرأة منقطعة بسفر كما حدث مع السيدة عائشة (رضي الله عنها) مع صفوان بن المعطل في حادثة الافك، وكخلوة الطبيب بالمريضة للعلاج في حال عدم وجود زوج او محرم[٤].

الأدلة على تحريم الخلوة بالأجنبية:

---

[١] ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج(١٧٣/٣)، المعيار(٢٧٤/١).

[٢] ينظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين(٢٦٩/٢).

[٣] ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(٢ / ١٢٤)

[٤] ينظر: حجاب المرأة ولباسها في الصلاة(ص١٠) ، وجامع تراث العلامة الألباني في الفقه(٤٦٣/١٥)

أولا: قوله تعالى ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ ﴾ [1]، فالأصل أن الإنسان يغض بصره، فلا يجوز للرجل أن ينظر إلى المرأة، ولا يجوز للمرأة أن تنظر إلى الرجل إلا للضرورة والحاجة، فاذا كانت النظرة محظورة فتكون الخلوة أيضا محظورة من باب أولى؛ لأنها تشمل النظر وغيره ويفهم من ذلك حرمة الخلوة بالمرأة الأجنبية خوفا من الوقوع في المحظور [2].

ثانيا: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يقول: (لا يخلون رجل بامرأة، ولا تسافرن امرأة وإلا معها مَحْرَمٍ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكتتبت في غزوة كذا وكذا، وخرجت امرأتي حاجة، قال: اذهب، فحج مع امرأتك)[3]، ففي هذا الحديث دليل على عدم جواز اختلاء الرجل بامرأة أجنبية[4].

واما الخلوة بالأجنبية مع وجود غيرها معها: فقد اختلف الفقهاء في حكم خلوة الرجل بالأجنبية مع وجود أكثر من واحدة، وكذا خلوة عدد من الرجال بامرأة، ففصل الشافعية الحكم في ذلك، وقد نص الشافعي على أنه لا يجوز للرجل أن يصلي بنساء منفردات، إلا أن تكون إحداهن محرما له، وحكى صاحب العدة عن القفال، وحكى فيه نص الشافعي في تحريم خلوة الرجل بنسوة منفردا بهن، وقد

---

(1) سورة النور : ٣٠-٣١

(2) تفسير الشيخ أحمد حطيبة(٢٨٦/٣)، الاقناع في حل الالفاظ أبي شجاع(٤٠٧/٢).

(3) اخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير ، باب: من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة، وكان له عذر، هل يؤذن له ، برقم (٢٨٤٤) : ١٠٩٤/٣

(4) عمدة القاري شرح صحيح البخاري(٢١٣/٢٠)

ذكر صاحب المجموع بعد إيراد الأقوال السابقة أن المشهور جواز خلوة رجل بنسوة لا محرم له فيهن؛ لعدم المفسدة غالبا؛ لأن النساء يستحيين من بعضهن بعضا في ذلك[١].

أما خلوة رجال بامرأة، فإن حالت العادة دون تواطؤهم على وقوع فاحشة بها، كانت خلوة جائزة، وإلا فلا[٢]، وفي المجموع: إن خلا رجلان أو رجال بامرأة فالمشهور تحريمه؛ لأنه قد يقع اتفاق رجال على فاحشة بامرأة[٣].

أما الحنفية فتنتفي عندهم حرمة الخلوة بوجود امرأة ثقة، وهذا يفيد جواز الخلوة بأكثر من امرأة، فقد ذكر ابن عابدين، أن الخلوة المحرمة بالأجنبية تنتفي بالحائل، وبوجود محرم للرجل معهما، أو امرأة ثقة قادرة[٤]، وعند المالكية تكره صلاة رجل بين نساء أي بين صفوف النساء، وكذا محاذاته لهن بأن تكون امرأة عن يمينه وأخرى عن يساره، ويقال مثل ذلك في امرأة بين رجال، وظاهره، وإن كن محارم[٥].

وعند الحنابلة تحرم خلوة الرجل مع عدد من النساء أو العكس كأن يخلو عدد من الرجال بامرأة[٦].
بامرأة[٦]. **المطلب الثاني: الخلوة بالمخطوبة**

يحرم الخلو بالمخطوبة؛ لأنها محرمة على الخاطب حتى يعقد عليها، فإذا وجد محرم جازت الخلوة، لامتناع وقوع المعصية مع حضوره[٧]؛ لان الخطبة ليست زواجاً، وإنما هي مجرد وعد بالزواج، فلا يترتب عليها شيء من أحكام الزواج، ولا الخلوة بالمرأة أو معاشرتها بانفراد؛ لأنها ما تزال أجنبية عن الخاطب، وقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم في الأحاديث السابقة عن الخلوة بالأجنبية

---

[١] ينظر: المجموع شرح المهذب(٧ / ٦١، ٦٢)

[٢] ينظر: فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (٤ / ٤٦٦)

[٣] ينظر: المجموع شرح المهذب (٤ / ١٥٦)

[٤] ينظر: حاشية رد المحتار، على الدر المختار(٥ / ٢٣٦)

[٥] ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (١ / ١٥٨- ١٥٩)

[٦] ينظر: شرح منتهى الإرادات – المسمى: «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى»(٣ / ٧)

[٧] فقه السنة (٢/ ٣٠)

وعن الجلوس معها إلا مع محرم كأبيها أو أخيها أو عمها، ومن تلك الأحاديث: « من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يخلو بامرأة ليس معها ذو محرم فان ثالثهما الشيطان [١]» ، وفي هذا القدر أمان وضمان وبُعْد عن التعرض لمخاطر الاحتمالات في المستقبل من فسخ الخطوبة وغيره، وبه يتحقق المطلوب بالجلوس والتحدث إلى المرأة عند وجود محرم لها، وهذا هو الموقف الحكيم المعتدل دون إفراط ولا تفريط[٢]، ويزعم الذين انحرف بهم المسار عن دين الله وشرعه أن مصاحبة الخاطب المخطوبة، والخلوة بها، والسفر معها، أمر لا بدَّ منه، لأنه يؤدي إلى تعرف كل واحد منهما على الآخر، ومن نظر في سيرة الغرب في هذه المسألة وجد أن سبيلهم لم يؤدِّ إلى التعارف والتآلف بين الخاطبين، فكثيرًا ما يهجر الخاطب خطيبته، بعد أن يفقدها شرفها، وقد يتركها، ويترك في رحمها جنينًا تشقى به وحدها، وقد ترميه من رحمها من غير رحمة، وحتى الذين توصلهم الخطبة إلى الزواج كثيرًا ما يكتشف كل واحد من الزوجين أن تلك الخطبة الطويلة لم تكشف له الطرف الآخر[٣]، لقد شاع وانتشر في بعض الأوساط المسلمة، البعيدة عن روح الإسلام في الزواج، أن الخاطب بمجرد أن يعلن خطبته يبدأ بالاختلاط بخطيبته، والخلوة بها، مدعياً أنه يفعل ذلك ليتعرف أخلاقها وطباعها، وهو مقتنع في قرارة نفسه أنه لن يستطيع أن يكشف من حقيقة أخلاقها شيئاً، لأنه كان يفكر هو بأن أمامها تصنعاً؛ بأنه فارس أحلامها المنشود في كرمه، وتسامحه، وكياسته، فإنها هي أيضاً تتصنع له أكثر مما يتصنع لها، وتحاول أن تفهمه أنها هي الفتاة التي رسمها في خيالها رقة وأنوثة، وذوقاً، وأدباً وأخلاقاً وسلوكاً، وإن اختلاط الخاطب بالمخطوبة وخلوته بها قبل عقد الزواج أمر حرام لا يقره شرع الله عز وجل، ولا يرضى به[٤].

---

[١] نيل الاوطار برقم (٢٦٤٥)(١٣٣/٦) .

[٢] الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي(٩/ ٦٥٠٨)

[٣] صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة(٣/ ١٢٣)

[٤] الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي(٤/ ٥٣)

المبحث الرابع: اثار الخلوة

المطلب الأول: اثر الخلوة على المهر

ذهب بعض الفقهاء انه إذا خلا بامرأته بعد العقد الصحيح استقر عليه مهرها ووجبت عليها العدة وان لم يطأ[١]، ولكن اختلف الفقهاء في مسالة ثبوت المهر للزوجة بالخلوة الصحيحة اذا اجتمع الزوج بها بعد عقد نكاح صحيح وكان في مأمن من انظار الناس ومع انتفاء الموانع الحسية والطبيعية والشرعية، على عدة اقوال:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء وروى ذلك الخلفاء الراشدين، وزيد بن ثابت، وعطاء، والزهري، والاوزاعي، واسحاق، وزيد بن ثابت، وعروة، وعلي بن الحسين، وابن عمر، اسحاق، والحنفية، والحنابلة، والزيدية الى ان الخلوة الصحيحة تمنع سقوط شيء من المهر بالطلاق قبل الدخول[٢]؛ لأنها بمنزلة الدخول لذلك كان حق في لزوم كمال المهر[٣]، واستدلوا على ذلك :

أولا: قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾ ﴾[٤]، أي فلا تستحلوا أن تأخذوا مما أعطيتم شيئاً إذا لم يكن النشوز من قبلها. ثم قال: أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتاناً يقول: أتستحلون أخذه ظلماً وَإِثْماً مُبِيناً أي ذنباً ظاهراً. ثم قال تعالى: وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ يقول: كيف تستحلون أخذه، يعني أخذ مهورهن وَقَدْ أَفْضى بَعْضُكُمْ إِلى بَعْضٍ يقول: قد اجتمعا في لحاف واحد. قال الفراء: الإفضاء أن يخلو الرجل والمرأة إن لم يجامعها، أو جامعها وقد وجب المهر. وقال الكلبي: الإفضاء إذا كان معها في لحاف واحد، جامعها أو لم يجامعها، فقد

---

[١] تكملة المجموع شرح المهذب(٣٤٧/١٦)

[٢] شرح مختصر الطحاوي (١١٨/٥)

[٣] العناية شرح الهداية(٣٣١/٣)

[٤] سورة النساء : ٢٠-٢١

وجب المهر. وروى عوف الأعرابي عن زرارة بن أبي أوفى قال: قضى الخلفاء الراشدون المهديون أن من أغلق باباً وأرخى ستراً، فقد وجب المهر والعدة. وقال مقاتل: الإفضاء الجماع. وبهذا القول قال بعض الناس: وأما علماؤنا رحمهم الله قالوا: إذا خلا بها خلوة صحيحة يجب كمال المهر والعدة، دخل بها أو لم يدخل بها[١].

ثانيا: عن محمدِ بنِ ثَوبانَ، أَنَّ رسولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قال: "مَن كَشَفَ امرأةً فنَظَرَ إِلَى عَورَتِها؛ فقَد وجَبَ الصَّداقُ" ، وفي رواية أخرى عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا: "من كشف خمار امرأة ونظر إليها، فقد وجب الصداق دخل بها أو لم يدخل"[٢] ويراد به الخلوة على من جعلها مقررة للمهر[٣].

ثالثا: عن زرارة بن أوفى قال: قضى الخلفاء الراشدون المهديون أنه من أغلق بابا أو أرخى سترا فقد وجب المهر ووجبت العدة[٤].

القول الثاني: ذهب الشافعية في الجديد ان في الخلوة الصحيحة يجب نصف المهر ما لم يحدث الجماع، ويجب المهر كله اذا حدث الجماع[٥]، واستدلوا:

أولا: قال تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾[٦]، أي إذا خلا بها، ولم يمسها لم يكن عليه إلا نصف المهر؛ لكن

---

(١) بحر العلوم(٢٩٠/١)

(٢) السنن الكبير ، كتاب الصداق ، باب من قال: من أغلق بابا وأرخى سترا فقد وجب الصداق. وما روى فى معناه ، برقم (١٤٦٠٣) : ٥٥٤/١٤

(٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح(٢١١/٢٥)

(٤) العتيق مصنف جامع لفتاوى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم(١٨٣/٢١)

(٥) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب(١٩٤/١٥)

(٦) سورة النساء : اية ٢١

الصحابة ألحقوا الخلوة بها بالمسيس في وجوب العدة؛ وقياس ذلك وجوب المهر كاملاً إذا خلا بها[١]

ثانيا: ذكر البيهقي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ يَخْلُو بِهَا فَلَا يَمَسَّهَا ثُمَّ يُطَلِّقُهَا " لَيْسَ لَهَا إِلَّا نِصْفُ الصَّدَاقِ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: {وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ} [البقرة: ٢٣٧] " [٢].

القول الثالث: ذهب المالكية الى انه بمجرد ارخاء الستور وحصول المجامعة وجب المهر كله، وإذ لم يحصل الجماع فلا يجب إلا نصف المهر[٣].

القول الراجح: بعد عرض اقوال الفقهاء في اثر الخلوة على المهر وبيان الأدلة التي استدلوا بها ، يتبين ان القول الأول هو القول الراجح وذلك لعدة أسباب منها ان الأدلة التي استدلوا بها صريحة وواضحة وأيضا ان كمال المهر في الخلوة الصحيحة هو ما قضى به الخلفاء الراشدون كما ورد عنهم في الأثر، وأيضا يعد الاخذ بهذا القول هو الاحوط وخاصة في هذا الزمن الذي انتشر فيه الفتن والفساد والاختلاط وان الاخذ بهذا القول يحد من مسالة خلوة الرجل بمخطوبته.

المطلب الثاني: اثر الخلوة على العدة

اختلف الفقهاء في اثر الخلوة على العدة الى قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة أن الخلوة توجب العدة والصداق[٤]، واستدلوا:

---

[١] الكفاية في التفسير بالمأثور والدراية(١١٦/٥)

[٢] اخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصداق ، باب الرجل يخلو بامرأته ثم يطلقها قبل المسيس ، برقم (١٤٤٧٣) : ٤١٥/٧

[٣] بغية المقتصد شرح «بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (٥٧١٣/١٠)

[٤] ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي(٥٢٣/٥) ، وحسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة(ص١٩٧)

أولا: قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾ ﴾ [1]، وقالوا إذا خلا بها خلوة صحيحة يجب كمال المهر والعدة، دخل بها أو لم يدخل بها[2].

ثانيا: جاء في البيهقي عن سليمان بن يسار قال: تزوج الحارث بن الحكم امرأة فقال عندها، فرآها خضراء فطلقها ولم يمسها، فأرسل مروان إلى زيد بن ثابت فسأله فقال زيد: " لها الصداق كاملا " قال: إنه ممن لا يتهم قال: أرأيت يا مروان لو كانت حبلى أكنت مقيما عليها الحد؟ قال: لا قال: فلا أخبرنا أبو بكر الأردستاني، أنبأ أبو نصر العراقي، أنبأ سفيان الجوهري، أنبأ علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان فذكره ورواه بكير بن الأشج عن سليمان وذكر في القصة أنه قال: لم أطأها وقالت المرأة: قد وطئني ثم قال في آخرها: فكذلك تصدق المرأة مثل هذا ظاهر ما روينا عن عمر وعلي رضي الله عنهما يدل على أنهما جعلا الخلوة كالقبض في البيوع قال الشافعي رحمه الله: وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: ما ذنبهن إن جاء العجز من قبلكم، وذلك يدل على أنه يقضى بالمهر وإن لم تدع المسيس قال الشيخ رحمه الله: وأما زيد بن ثابت فظاهر الرواية عنه يدل على أنه لا يوجبه بنفس الخلوة لكن يجعل القول قولها في الإصابة، وروي في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد مرسل[3].

القول الثاني: ذهب الشافعي في الجديد والمعمول عليه من قوله أن الخلوة لا توجب العدة ولا يكمل بها المهر[4]، واستدل أصحاب هذا القول:

---

(1) سورة النساء : الاية: ٢٠-٢١

(2) تفسير السمرقندي، بحر العلوم: ١/ ٢٩١

(3) اخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصداق ، باب من قال من أغلق بابا أو أرخى سترا فقد وجب الصداق وما روي في معناه ، برقم (١٤٤٨٦) : ٤١٧/٧

(4) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني(٢١٧/١١)

أولا: قوله تعالى : ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ [١]، ، اي أن الخلوة الصحيحة توجب العدة ولو لم يكن وطء، غير أن الجمهور على أن العدّة إنما تجب بالوطء. وهذا هو المنسجم مع نصّ الآية وحكمة تشريع العدّة. وهذا غير كون الخلوة الصحيحة موجبة للمهر [٢].

ثانيا: قال تعالى ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ [٣]، أي ان العدة هي التي عقيب الخلوة لا يملك هو فيها إمساكها، ويلزمه المؤن فكأنها عليه، لا له في المعتبر[٤]، أي ان حكم الخلوة الصحيحة حكم المساس، وقوله فَما لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ دليل على أن العدة حق واجب على النساء للرجال تَعْتَدُّونَها[٥].

المطلب الثالث: اثر الخلوة على النسب

اختلف الفقهاء في مسالة ثبوت نسب الجنين بعد حدوث الخلوة على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن الامام احمد في ثبوت النسب منه لأنه بحكم الدخول أي يستلزم ذلك[٦]، واستدلوا بما اخرجه البخاري في صحيحه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: «كان عتبة بن أبي وقاص، عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص، أن ابن وليدة زمعة مني، فاقبضه إليك، فلما كان عام الفتح أخذه سعد فقال: ابن أخي، قد كان عهد إلي فيه، فقام إليه عبد بن زمعة فقال: أخي وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فتساوقا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال سعد: يا رسول الله، ابن أخي كان عهد إلي فيه،

---

[١] سورة النساء : اية ٢١

[٢] التفسير الحديث(٣٩٧/٧)

[٣] سورة الأحزاب : اية ٤٩

[٤] تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)(١٩٩/٢)

[٥] الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل(٥٤٩/٣)

[٦] شرح فتح القدير على الهداية(٢٩٨/٥) ، وينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج(١٣٣/٥)

وقال عبد بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هو لك يا عبد بن زمعة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الولد للفراش، وللعاهر الحجر ثم قال لسودة بنت زمعة: احتجبي منه. لما رأى من شبهه بعتبة، فما رآها حتى لقي الله تعالى[١]، قال النووي: معنى قوله: "الولد للفراش": أنه إذا كان للرجل زوجة أو مملوكة صارت فراشا له، فأتت بولد مدة الإمكان منه لحقه الولد، وصار ولدا يجري بينهما التوارث وغيره من أحكام الولادة، سواء كان موافقا في الشبه أم مخالفا، ومدة إمكان كونه منه: ستة أشهر من حين إمكان اجتماعهما[٢].

القول الثاني: لا ينسب إلى زوجها[٣]؛لان العلة هي أن الخلوة مظِنة الوطء، أي: أنه إذا حصلت الخلوة، فإنه يغلب على الظن حصول الدخول الحقيقي، فأقيمت غلبة الظن في هذا، مقام تحقق الدخول[٤].

من خلال بيان اقوال العلماء في اثر الخلوة الصحيحة على نسب الجنين يتبين ان القول الراجح هو القول الأول؛ لان الحديث الذي استدلوا به لم يشترط الدخول بالزوجة لإثبات نسب الولد، ولان الخلوة الصحيحة متحققة فذلك كافيا لإثبات نسب الولد.

---

(١) اخرجه البخاري ، كتاب الاحكام ، باب من قضي له بحق أخيه فلا يأخذه فإن قضاء الحاكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا ، برقم (٧١٨٢) : ٧٢/٩

(٢) شرح سنن ابن ماجة المسمى «مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه» و «القول المكتفى على سنن المصطفى»(٤٧٤/١١)

(٣) ينظر: الشرح الصوتي لزاد المستقنع(٧٠٧١/١)

(٤) دروس فقهية (الفقه كاملا)(٦٠٠/٤)

الخاتمة

لقد تم بحمد الله الانتهاء من كتابة هذا البحث ، ومن اهم النتائج التي توصلت اليها:

١- الخلوة عدة انواع منها الخلوة الصحيحة والخلوة الفاسدة والخلوة المباحة.

٢- ان الخلوة الصحيحة تقوم مقام الدخول فيتقدر بها المهر والعدة.

٣- ان الخلوة الصحيحة هو أن لا يكون هناك مانع من الوطء لا حقيقي ولا شرعي ولا طبعي، أما المانع الحقيقي فهو أن يكون أحدهما مريضا مرضا يمنع الجماع ، وأما المانع الشرعي فهو أن يكون أحدهما صائما صوم رمضان، فكان مانعا من الوطء شرعا، ، وأما المانع الطبيعي فهو أن يكون معهما ثالث لأن الإنسان يكره أن يجامع امرأته بحضرة ثالث ويستحي فينقبض عن الوطء بمشهد منه وسواء كان الثالث بصيرا أو أعمى يقظا.

٤- ان الخلوة الصحيحة تمنع سقوط شيء من المهر بالطلاق قبل الدخول، ويثبت بها نسب الولد إلى ابيه لأنه بحكم الدخول أي يستلزم ذلك.

التوصيات

١. ان الخلوة الصحيحة يجب فيها المهر والعدة.
٢. التفريق بين الخلوة الصحيحة والخلوة المحرمة.
٣. الخلوة الصحيحة للعاقدين تعمل على خلق التقارب بين الزوجين وفرصة للتعارف.
٤. الخلوة من اجل التعليم أو العلاج لابد من وجود محرم مع المرأة.
٥. الابتعاد عن وسائل التواصل الاجتماعي حيث تعتبر من الخلوة المحرمة.

وصلى على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

المصادر والمراجع

القران الكريم

١. الأبواب والتراجم لصحيح البخاري، محمد زكريا بن يحيى الكاندهلوي (ت ١٤٠٢)، حققه وعلق عليه: د. ولي الدين بن تقي الدين الندوي، بإشراف: الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م
٢. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، المحقق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر، الناشر: دار الفكر – بيروت
٣. بحر العلوم، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ت ٣٧٣هـ)
٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ)، الطبعة: الأولى ١٣٢٧ – ١٣٢٨ هـ
٥. بغية المقتصد شرح «بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥ هـ)»، شرح: محمد بن حمود الوائلي، أصل الكتاب: دروس صوتية في المسجد النبوي، اعتنت به وعلقت عليه: كاملة الكواري ، قدم له: عبد الله بن إبراهيم الزاحم، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٤٠ هـ – ٢٠١٩ م
٦. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
٧. تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي، : تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري (ت ٨٠٣ هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب . د. حافظ بن عبد الرحمن خير، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣ م
٨. التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م
٩. التفسير الحديث، دروزة محمد عزت، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – القاهرة، الطبعة: ١٣٨٣هـ.
١٠. تفسير الشيخ أحمد حطيبة، المؤلف: الشيخ الطبيب أحمد حطيبة.

١١. تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (ت ٣٣٣هـ)، المحقق: د. مجدي باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى:١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.
١٢. تكملة المجموع شرح المهذب، محمد نجيب المطيعي [ت ١٤٠٧ هـ]، الناشر: المكتبة السلفية – المدينة المنورة (وهي إعادة صف للتكملة الأولى للمطيعي)، تنبيه: أعاد المؤلف كتابة هذه التكملة ثانيةً ونشرها في مطبعة الإرشاد بجدة، وصَوَّرَتْها: دار الفكر بيروت.
١٣. تلبيس إبليس، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيرزت، لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م
١٤. التهذيب في فقه الإمام الشافعي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط/١: ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.
١٥. التوضيح لشرح الجامع الصحيح، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بـ ابن الملقن (٧٢٣ – ٨٠٤ هـ)، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث بإشراف خالد الرباط، جمعة فتحي، تقديم: أحمد معبد عبد الكريم، أستاذ الحديث بجامعة الأزهر، الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ– ٢٠٠٨م
١٦. جامع تراث العلامة الألباني في الفقه، شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، الناشر: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، صنعاء – اليمن، الطبعة: الأولى، ٢٠١٥ م
١٧. حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، محمد أمين، الشهير بابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ]، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م
١٨. حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، محمد أمين، الشهير بابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ]، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م
١٩. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م
٢٠. حجاب المرأة ولباسها في الصلاة، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الطبعة السادسة، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م

٢١. حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧ هـ)، المحقق: د مصطفى الخن [ت ١٤٢٩ هـ]- محي الدين مستو [ت ١٤٤٢ هـ]، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠١ هـ/ ١٩٨١ م
٢٢. السنن الكبير، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٣٨٤ – ٤٥٨ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية – القاهرة، ط/١، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م
٢٣. الشرح الصوتي لزاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت١٤٢١هـ)، دروس فقهية (الفقه كاملا)، سليمان بن محمد اللهيميد، يقول المؤلف: دروس فقهية، جمعتها ورتبتها مع ذكر أدلتها، واخترت المتن من كتب المتون العلمية في مذهب الحنابلة، (زاد المستقنع – عمدة الفقه – عمدة الطالب – دليل الطالب – أخصر المختصرات)
٢٤. شرح سنن ابن ماجة المسمى «مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه» و «القول المكتفى على سنن المصطفى»، محمد الأمين بن عبد الله بن يوسف بن حسن الأُرمي العَلَوي الأثيوبي الهَرَري الكري البُوَيطي، مراجعة لجنة من العلماء برئاسة: الأستاذ الدكتور هاشم محمد علي حسين مهدي، الناشر: دار المنهاج، المملكة العربية السعودية – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ – ٢٠١٨ م
٢٥. شرح فتح القدير على الهداية، كمال الدين، محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي [ت ٨٦١ هـ، خلافًا لما جاء على غلاف الجزء الأول من ط الحلبي تبعًا لطبعة بولاق: ٦٨١ هـ]، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩هـ- ١٩٧٠م
٢٦. شرح مختصر الطحاوي، أبو بكر الرازي الجصاص (٣٠٥ – ٣٧٠ هـ)، تحقيق: رسائل دكتوراه في الفقه، كلية الشريعة، جامعة أم القرى مكة المكرمة، دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، ط/١، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م
٢٧. شرح منتهى الإرادات – المسمى: «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى»، منصور بن يونس بن بن إدريس البهوتى، فقيه الحنابلة (ت ١٠٥١ هـ)، الناشر: عالم الكتب، بيروت (وله طبعة مختلفة عن عالم الكتب بالرياض؛ فلْيُنتبه) الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م
٢٨. صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، المحقق: د. مصطفى ديب البغا، الناشر: (دار ابن كثير، دار اليمامة) – دمشق، الطبعة: الخامسة، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م
٢٩. صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، أبو مالك كمال بن السيد سالم، مع تعليقات فقهية معاصرة: فضيلة الشيخ/ ناصر الدين الألباني وفضيلة الشيخ/ عبد العزيز بن باز وفضيلة الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين، الناشر: المكتبة التوفيقية، القاهرة – مصر، عام النشر: ٢٠٠٣ م

٣٠. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العينى (ت ٨٥٥ هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه: شركة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، لصاحبها ومديرها محمد منير عبده أغا الدمشقي، وصوَّرتها دور أخرى: مثل (دار إحياء التراث العربي، ودار الفكر) – بيروت

٣١. العناية شرح الهداية، أكمل الدين، محمد بن محمد بن محمود البابرتي (ت ٧٨٦ هـ)، مطبوع بهامش: «فتح القدير» للكمال ابن الهمام، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط/١، ١٣٨٩هـ-١٩٧٠ م

٣٢. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت ١٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

٣٣. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ ، وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيَّة الشَّريعة، الناشر: دار الفكر – سوريَّة – دمشق، الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة)

٣٤. فقه السنة ، سيد سابق (ت ١٤٢٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط/٣، ١٣٩٧هـ – ١٩٧٧ م.

٣٥. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري [ت ٥٣٨ هـ]، الناشر: دار الريان للتراث بالقاهرة – دار الكتاب العربي ببيروت، الطبعة: الثالثة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م [وبآخر الكتاب: «كان الفراغ مِن طبْعِه سنة ١٣٦٢ هـ – ١٩٤٧ م»! فلْيُحرَّر]

٣٦. الكفاية في التفسير بالمأثور والدراية، عبد الله خضر حمد، دار القلم، بيروت – لبنان، ط/١، ١٤٣٨ هـ – ٢٠١٧ م

٣٧. لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، [شرح «مختصر خليل» للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت: ٧٧٦ هـ)]، محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (١٢٠٦ – ١٣٠٢ هـ)، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان، راجع تصحيح الحديث وتخريجه: اليدالي بن الحاج أحمد، عضو المجلس الأعلى للفتوى والمظالم ومستشار وزير الشئون الإسلامية والتعليم الأصلي «سابقًا»، المقدمة بقلم حفيد المؤلف: الشيخ أحمد بن النيني، وزير الشئون الإسلامية والتعليم الأصلي «سابقًا»، الناشر: دار الرضوان، نواكشوط– موريتانيا، لصاحبها أحمد سالك بن محمد الأمين بن أبوه، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ – ٢٠١٥ م

٣٨. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، الناشر: (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) – القاهرة، عام النشر:١٣٤٤– ١٣٤٧هـ

٣٩. المطلع على دقائق زاد المستقنع «فقه الأسرة»، عبد الكريم بن محمد اللاحم، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م
٤٠. معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٠هـ)، المحقق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر – عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م
٤١. المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم ، د. محمد حسن حسن جبل، الناشر: مكتبة الآداب – القاهرة، الطبعة: الأولى، ٢٠١٠ م.
٤٢. معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤ هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م
٤٣. المعجم الوسيط، نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة: الثانية
٤٤. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني [ت ٩٧٧ هـ]، حققه وعَلّق عليه: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م
٤٥. المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ – ٦٢٠ هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م
٤٦. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٥٧٨ – ٦٥٦ هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو – أحمد محمد السيد – يوسف علي بديوي – محمود إبراهيم بزال، (دار ابن كثير، دمشق – بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق – بيروت)، ط/١، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م
٤٧. المقدمة في فقه العصر، فضل بن عبد الله مراد، الجيل الجديد ناشرون – صنعاء، ط/٢، ١٤٣٧ هـ – ٢٠١٦ م
٤٨. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد عليش، دار الفكر– بيروت، الطبعة: الأولى،: ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م
٤٩. النتف في الفتاوى، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، (ت ٤٦١ هـ ببخارى)، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، الناشر: (مؤسسة الرسالة – بيروت)، (دار الفرقان – عمان)

٥٠. النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (ت ٨٠٨هـ)، الناشر: دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

٥١. نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م .